

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

استحقاق الأول الحصاد أو لم يبق من حب الأول ما يكمل حب الثاني نصاباً فلا يضم أحدهما للآخر فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني فيضم الوسط لهما أي الأول والثالث على سبيل البدلية إن كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فإن زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده إن كان فيه نصاب وإلا فلا لأن الثاني لما زكى مع الأول لم يبق في جنسه ما يكمل به مع الثالث نصاب لا يضم زرع أول ل زرع ثالث زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك أو الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأولى ولا زكاة في الثالث وللثالث في الثانية ولا زكاة في الأول وقال ابن عرفة إن كمل مع الأول زكي الثالث معهما لأن الحول للثاني والثالث خليطه وإن كمل بالثالث فلا يزكى الأول لأن الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الأول ورجح لا يضم قمح ولا غيره لجلس بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر ولا ل دخن ولا ل ذرة ولا ل أرز وهي أي المذكورات من العلس وما عطف عليه أجناس فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الإمام مالك رضي الله عنه وأصحابه إلا ابن القاسم يضم القمح للجلس واختاره ابن يونس واستقر به في التوضيح